

الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٩

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر  
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد  
شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧  
لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق  
التأمين ، النص الآتى :

( المادة الرابعة بند "٤" ) :

٤- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بإيداع المتحصلات فى حسابات شركة  
التأمين البنكية خلال موعد غايته خمسة أيام من تاريخ التحصيل أو بحد أقصى شهر  
من تاريخ الإصدار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران